الشبيلي
موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي
WWW.SHUBILY.COM

نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي

الدورة التدريبية الأولى لأئمة المساجد بالساحل الغربي للولايات المتحدة حول نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي والمنعقدة بمدينة سكرمنتو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
لقد عقدت بفضل الله تعالى وتوفيقه الدورة التدريبية الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة بسكرمنتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي، وقد حضرها ما يزيد على ثلاثين إماما من مختلف مناطق الساحل الغربي للولايات المتحدة.
وبعد تسع جلسات كاملة وعلى مدى يومين على التوالي توصل المؤتمرون إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: حول فقه الأقليات

للأقليات المسلمة في بلاد المهجر خصوصيتها من حيث الزمان والمكان، كما أن لها خصوصيتها من حيث النوازل التي نزلت بها والأصول التي يكثر الرجوع إليها عند استنباط الأحكام الشرعية الضابطة لها
أما من حيث الزمان: فهي تعيش بحق أيام الغربة الثانية للإسلام، والغربة وإن أوشكت أن تكون سمة عامة لأهل الإسلام قاطبة في هذا الزمان منذ أن حكمت بلادهم بغير ما أنزل الله، إلا أنها أظهر في هذه الجاليات لأنها محوطة ببحر لجي من الفتن على مستوى الناس كافة : حكاما ومحكومين نخبة وعامة، إلا من عصم ربك.
وأما من حيث المكان: فلإقامتها بين أظهر المشركين، ولا غربة أقسى ولا أظهر من هذه الغربة!
وأما من حيث النوازل: فلا شك أن الإقامة في أرض الغربة بعيدا عن ديار الإسلام أفرز منظومة من القضايا التي لا نظير لها في بلاد الإسلام، كالحديث عن التجنس ومزالقه، ومعاقد الولايات عند خلو الزمان أو المكان من السلطان الشرعي، ومدى الاعتداد بما يكون من الزواج أو الطلاق الصوري، وكثير من صور المعاملات المالية المستحدثة، ومثل هذه القضايا تحتاج إلى تحقيقها وبيان حكم الشريعة فيها
وأما من حيث الأصول الضابطة لهذه القضايا فلا شك أن حالة الضرورة العامة التي تكتنف حياة المقيمين في هذه المجتمعات بالإضافة إلى تداخل المصالح والمفاسد في أغلب المناطات ينعكس على ما يحكمها من الأصول والقواعد.

وعلى هذا فإن تعبير فقه الأقليات - وهو من الاصطلاحات الحادثة - تعبير مجمل :

- فإن قصد به الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لنوازل الأقليات الإسلامية من خلال القواعد الشرعية المقررة في باب الاجتهاد، وتفعيل الأصول الاجتهادية التي تتعلق بالأحوال الاستثنائية كقاعدة المصالح والمآلات والضرورات ونحوه، واعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها، والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها، فإن ذلك حق يعان عليه من دعا إليه، ويستنفر من تأهل لذلك من أهل العلم للقيام به.
- أما إن قصد به فصل هذه الأقليات عن جذور أمتها في الشرق، وتأسيس فقه جديد لنوازلها، وأصول جديدة للاجتهاد فيها: تتبعا للزلات، وتلمسا لشواذ الأقوال، وتلفيقا بين آراء المجتهدين، فإن هذا مسلك وخيم العواقب، وينبغي التحذير منه وبيان سوء مغبته، وبذل النصيحة اللازمة لأصحابه.

ثانيا: حول الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل

- الكتابية هي التي تعلن انتماءها المجمل إلى اليهودية أو النصرانية، ولا عبرة بما أصاب هذه الديانات من التحريف، فقد كان هذا التحريف موجودا منذ زمن النبوة ولم يمنع ذلك من حل طعامهم وإباحة نسائهم.
- العقد على الكتابية العفيفة صحيح، والزواج بها مشروع مع الكراهة، خلافا لمن ذهب إلى بطلانه أو قال بنسخ إباحته من أهل العلم.
- وللزواج بالكتابيات - وإن كان مشروعا - مخاطره البالغة، منها ما أشير إليه فيما مضى من خشية كساد المسلمات، أو تعاطي غير العفيفات ونحوه، ومنه ما أسفرت عنه التجارب المعاصرة من آثار خطيرة على مستقبل الناشئة في حالات الطلاق أو التفريق بين الزوجين التي تكثر في مثل هذه الحالات ولا سيما في ظل حالة الضعف التي تعيشها الأمة عامة وأقلياتها المهاجرة خاصة في هذه الأيام.
- وينبغي على القائمين على الدعوة في المراكز الإسلامية التنبيه على هذه المخاطر، ومن أراد منهم أن يمتنع عن إجراء مثل هذه العقود سياسة فلا حرج في ذلك.
- للزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية، ومن ذلك ذهابها إلى الكنيسة واحتفالاتها بأعيادها الدينية، وليس لزوجها منعها من ذلك وإن كان يعتقد بطلانه أو تحريمه وفقا للصحيح من أقوال أهل العلم. على أن لا يمتد ذلك إلى أولاده منها فإنهم يتبعون أباهم في الدين لا محالة.
- ولولي الكتابية أن يتولى عقد نكاحها وفقا لما عليه جمهور أهل العلم، والأصل في الشهود على هذا العقد أن يكونوا من المسلمين، فإن أجري بشهادة غيرهم أجيز اعتبارا لرأي من قال بجواز ذلك من أهل العلم، وإن جعلت أمرها إلى أحد من المسلمين ليتولى مباشرة العقد نيابة عنها فلا حرج.
- ولا حضانة للكتابية عند التفرق وفقا لما عليه جمهور أهل العلم، لأن الحضانة ولاية وسلطنة، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولان الأصل في الحضانة أنها مقررة لمصلحة الطفل فهي صون الطفل عما يضره وحمايته مما يؤذيه، وفي قيام غير المسلم عليه إضاعة له، وعلى من ابتلي بالزواج بكتابية أن يشترط تبعية الأطفال له في الدين، وأن تكون حضانتهم لهم عند التفرق .

ثالثا: حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

- إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن) (الممتحنة: 10) ولانعقاد إجماع الأمة على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداء ودواما، وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه انفسخ نكاحهما، ويشرع لها السعي في اتخاذ الإجراءات القانونية لإنهائه من الناحية الرسمية.

رابعا: الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية

- للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المعهودة من العفة والإحصان وابتغاء الولد ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة.
- الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أهله حقيقة الزواج، ولا يتقيدون بأركانه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إداريا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد.
- والزواج الصوري على هذا النحو فاسد ومنعدم في باب الديانة، لعدم توجه الإرادة إليه، وعدم توافر أركانه، فلا تستحل به الفروج ولا تثبت به الأنساب، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه. أما حكمه ظاهرا فإنه يتوقف على تحقق أركان الزواج وانتفاء موانعه.
- إذا مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة ظاهرا وباطنا، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده.

خامسا: الطلاق الصوري تحقيقا لبعض المصالح الرسمية

- للعلاقة الزوجية حرمتها في الشريعة، وقد أخذ الله عليها ميثاقا غليظا، فلا يحل لأحد أن يعبث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق الأهواء والرغبات.
- ولهذا فإن الطلاق الصوري الذي يوقعه بعض الناس تحقيقا لبعض المصالح كالزواج بثانية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه، سواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، ولا عبرة بالصورية في هذه الحالة لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد ؛ النكاح والطلاق والرجعة) رواه الترمذي و حسّنه
- أما إذا لم ينطق به ولم تتجه الإرادة إليه فلا يكون معتبرا لعدم توافر أركانه، لأن الكتابة من كنايات الطلاق لا يعتد بها إلا مع النية في الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال ابن قدامة (المغني: 12/8)

الموضع الثاني: إذا كتب الطلاق:

- فإن نواه طلقت زوجته، وبهذا قال الشافعي والنخعي والزهري والحكم وأبو حنفية ومالك ..
- فأما إذا كتب ذلك من غير نية، فقال أبو الخطاب قد خرجها القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين:

- إحداهما: يقع. وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والحكم لما ذكرنا .
- والثانية: لا يقع إلا بنية، وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي، لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل من غير نية، ككنايات الطلاق.

سادسا: مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

- الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، ولا حرج في توثيق الزواج بعد ذلك مدنيا أمام المحاكم إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرفين.
- الزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية إذا خلا من موانع الزواج الشرعية وجرى فيه الإيجاب والقبول بين الطرفين وتحقق فيه الإشهاد على النحو المشروع كان زواجا صحيحا تترتب عليه جميع الآثار التي تترتب على الزواج الشرعي حرصا على استقرار العقود وتصحيحا لها ما أمكن.

سابعا: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

- الأصل أن الطلاق لمن أخذ بالساق، فهو تصرف قولي يناط بالزوج باعتباره الذي بيده عقدة النكاح، ثم للقاضي المسلم في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر أو الشقاق والنزاع أو الإعسار أو الغيبة أو السجن والأسر ونحوه.
- إذا اتفق الزوجان على الطلاق فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم الأمريكية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق.
- إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحول دون وقوع المراكز الإسلامية أو القائمين عليها تحت طائلة القانون.
- اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية إلا إذا صدر الطلاق من الزوج أو من المحكم من قبل المركز الإسلامي أو الجالية الإسلامية.

ثامنا: مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية

- إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم سواء باتفاق الطرفين أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه فإنه يعتد بما يجريه من التفريق بسبب الضرر أو الشقاق أو سوء العشرة أو لعدم النفقة أو الغيبة أو السجن أو الأسر ونحوه بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون.
- وعلى المحكمين اتباع الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات كالاستماع إلى طرفي الخصوم، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن.

تاسعا: حول التبني للمهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام

- كفالة الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء والمشردين من أجل الطاعات وأزكاها عند الله عز وجل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين)
- الأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم

ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) الأحزاب : 4،5

- إذا تعين هذا التبني سبيلا لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، ولم تتيسر كفالتهم بدون هذا التبني، جاز ذلك على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع، وبذل الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن أو أختها مثلا، حلا لمشكلة الاختلاط في المستقبل، وهكذا.

عاشرا: حول زواج الحبلى من الزنا

- الزنا من كبائر الإثم وفواحش الذنوب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن) وقال صلى الله عليه وسلم أيضا (إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان) رواه الترمذي وأبو داود.
- ويجب للزواج بالزانية زوال هذه الصفة عنها بالتوبة، ولهذا كان العفاف شرطا في الزواج بالكتابية، وقد قال تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) النور: 3
- - فإن كانت الزانية حبلى من الزنا من غيره لم يحل له أن يتزوجها إلا بعد فراغ رحمها وفقا للصحيح من أقوال أهل العلم، حتى لا يسقي ماؤه زرع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره.) (أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في وطء السبايا رقم/2144 /وأخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث حسن رقم/1131/).
- أما إن كانت حبلى من الزنا منه فذلك من مواضع الاجتهاد، ولعل الأقرب لمقاصد الشريعة جواز نكاحها تحقيقا لمقصود الشارع من الستر، على أن يعلم أن الولد لا ينسب إليه ولو تخلق من مائه لقوله صلى الله عليه وسلم : (الولد للفارش وللعاهر الحجر) وله أن يكفل هذا الطفل بما يكفل به سائر ولده في النفقة ونحوه، ويصبح ابنا له من الرضاع وليس من النسب، وله أن يوصي له بشيء من التركة على أن يكون ذلك في حدود الثلث كما هو مقرر في باب الوصية لغير الورثة

حادي عشر: حول مشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في أعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك.

- الأصل هو قيام الحياة الزوجية على التكافل والمشاركة والمعاشرة بالمعروف، فعلى الزوج القيام بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وعلى الزوجة القيام بما يكون من العمل داخله.
- وللمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكسبه من ثروة، ولا يحجر عليها إلا بالأسباب الشرعية العامة التي تقتضي الحجر والتي يستوي فيها الرجال والنساء .
- الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب إعاشتها بالمعروف، ولا تلزم بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية.

- وإذا أذن الزوج لزوجه في العمل فإنها تستقل بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق له فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها، لأنه قد أسقط حقه في احتباسها من أجله بإذنه لها في العمل.
- ولا حرج في أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت رعاية لبيته وولده، ويأتمران في ذلك بالمعروف.
- إذا شاركت الزوجة بخبرتها وعملها زوجها في استثماراته التجارية مشاركة تتجاوز حدود الخدمة المنزلية التي تكون بين الزوجين في العادة، كان لها في ثروته نصيب يرجع في تقديره إلى أهل الخبرة حسبما بذلت من جهد وما تحصل من ثروة .

ثاني عشر: حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا

- الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة حيثما كانت، شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، والحجاب الشرعي هو ستر العورة بما لا يشف ولا يصف، وجسد المرأة كله عورة على خلاف في الوجه والكفين.
- وما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخ تدينه الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، ووثائق حقوق الإنسان العالمية، لما يتضمنه من عدوان على حرية التدين وهو من آكد حقوق الإنسان التي كفلتها له الأرض والسماء، ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق لفرنسا تقرره كيف تشاء.
- وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، ويتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة، وتستر فيها عورات بناتهم، وعلى بقية الأمة إقدارهم على ذلك وإعانتهم عليه، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء.